

حيث ما بين غسله لا يفسد في شئ من ذلك بل ينجس ما لم يمتنع به  
عنه ونحوه في موضع استئذان يفسد وضوءه وان  
يقطع لانه تجاوز اليه وينبغي غسله لانه لا يستأذن  
ويجزيه عنه تاخره والشايع فيعلق به ان يوضع حكمه لظهور  
ظلال البول في تلك قصة الذكر لا ينقض ما لم يظهر فاذا ظهر  
جاء من الاحليل ينقض الوضوء وان لم يجاوزه لان ظاهره احليل  
واجب في الغسل فوحد المخرج الذي تجاوزه لم يوجب غسله  
بخلاف ما اذا ظهر على راسه او احدى قدمه ولم يسلكه حتى يوضو لانه  
ليس بمخرج بل ظهوره لان الدم فاعانته كل جلدة  
الدم الذي يخرج من الفرجة فل يكون نجس امه لا يقال والذي لا  
ينقض الوضوء لا يكون نجسا ولا يمنع جواز الصلوة وان كان  
اصغر منه **بقره** **وتحريم** **الجمعة** **يستحب** **بل هو مستحب**  
حيث لا يخرج من ربه **اللهم** **محمد** **ابن** **يوسف** **رحمه** **الله** **وسمعه**  
**طرح** **الجمعة** **لست** **بمجان** **اختلاف** **وافيه** **قال** **اصحابنا** **رضي** **الله**  
**عنه** **من** **رأس** **المخرج** **ينقض** **الوضوء** **وان** **لم** **يسل** **لا** **ينقض**

او با غیر مفروض بی نفع او حقیقی او اشترای بکراه غیر مقطوع فهو علی ما ذکرنا  
فهران من اشتری بالامتیته او یدیم او بهدایة بولی فقبض ما شتری یا ذن البایع  
و لا يجوز نقله فيه: <sup>مما</sup> المشایخ فی المقبوض المضمون او امانه قال بعضهم  
امانه لانه قبضه باذن صاحبه بعقد لا عبرة له فصار امانه وقال بعضهم  
عليه لان هذا لا يكون دون حال من المقبوض يسوم العقد مقبوض ولا يقع به ما ك  
و ما يبيع اذ قوف فهو ان يبيع ملك الغیبی بغير اذن مالكه ولا يقع امانه للسائل  
لان قبض باذن البایع لا باجازة مالك البیوع من تلقى الخبز <sup>منه</sup> وهو ان واحد اسراف  
المصر اخبرني قاطلة عطية واهل المصر في خط فيقتلهم ويشترى منهم قبل ان يدخل مصر  
لا يعلمون سوا البلد واخذ منهم جميع ما يتعادون وادخله مصر وبيعه على ما يريد من الثمن  
تلكهم وادخلوه بانفسهم لاهل المصر بذلك فان كان الامر على ما وصفنا فهو مكروه  
المصر لا يتصرفون بذلك فانه لا يكون وقال بعضهم ضرورة ان يتلقاهم رجل من المصر فاستأجر  
منهم بارض من سوا المصر وهم لا يعلمون بسعر مصر فالشري جائز في ملكهم ولكنه مكروه  
لان غرضهم سوا تصرفهم اهل المصر ولم يتصرفوا به اهل مصر في بيع المصارف للبادي  
ان الرجل اذا كان له طعام او علف واهل المصر فخط منها وهو لا يبيعها من اهل المصر حتى  
سعر اولئك يبيعها من اهل البادية بثمن غال وهم يتصرفون بذلك وهذا مكروه

ما تقول في رجل يفر لأرجاس الجنة ولا اخاف من النار وأكل الميتة والدم وأشهر وعام الأراه ولا اخاف الله تعالى  
وأصله بالركوع وسجود وانضم لظن واحب الفتنة فقال ابو حنيفة لا يصح ما تقولون في هذا الرجل  
فقال هذا القابل هو الشرجل في الدنيا كأذا جافه فبسم ابو حنيفة قال هو عام مؤمن ثم قال للأسئلة  
اخبرني عن ذلك عن شريكنا فقال نعم فقال لا اجواس الجنة ولا اخاف من النار فانه يرجو ا  
رب من ربه الجنة وطاوع من النار واما قوله اكل الميتة والدم فانه ياكل السمك والكبد والطحل وأشهر وبما  
اداره في شراية ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقوله لا اخاف الله تعالى لا اخاف  
ظلم الله تعالى وجور ملكه لا يظلم ولا يجور قال الله تعالى وما يرسل بظلام للعبيد وقوله اصله باركوه  
ولا سجود يعنى يميل على طينانة ويصلى على السمح وقوله بعض الحق يعنى الموت قال الله تعالى  
وجان سكرت الموت بلحق وقوله احب الفتنة يعنى الدنيا فالقول هو اصل احب الدنيا  
او الولد وتلك الفتنة العظام على قلوب المؤمنين قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة  
مسلم رجل في يوم عشرة جيرة فقال طارئة ان اكلت هذه الطوزات فانت حرق  
فدفع للجوزات ايرها وختمه اخرى الى امرائه وقال ان اكلت هذه للجوزاة فانت تطلق فلم  
تاكل حتى اخلط بعضها بالبعض ولا تفرق بعضها ببعض قال ان اكلت للجوزاة فاطيلة  
فيم ان ينجح للجواريم من ممن يثق فيامر المرأة ان تاكل وتشرب للجواريم ولا يعصق تمامه ادى

هذا الحديث في الصحيحين  
والصحيحين  
والصحيحين

يصلى  
ويصوم  
ويصوم  
ويصوم  
ويصوم  
ويصوم  
ويصوم  
ويصوم